**مراحل إبرام المعاهدات الدولية**

**لإبرام اي معاهدة دولية لابد من توافر الشروط الشكلية والشروط الموضوعية** لإبرام المعاهدات الدولية

**الفرع الأول: الشروط الشكليه لإبرام المعاهدات الدوليه**

باعتبار ان المعاهدة الدولية تصرف رضائي يقوم على الرضا المتبادل بين الاطراف المتعاقده فانه من الواجب افراغه في شكل معين هذا الشكل يطلق عليه بالمراحل الشكليه وتتمثل المراحل الشكليه لإبرام المعاهدة في المفاوضات التحرير، التوقيع، التصديق، التسجيل والنشر.

 **اولا : مرحله المفاوضات**

يقصد بالمفاوضات تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين او اكثر. قصد التوصل الى اتفاق دولي فيما بينهما ، وتتناول هذه المفاوضات الموضوع المراد تنظيم شؤونه.

تبدأ المفاوضات عاده بدعوة توجهها دولة الى دوله اخرى او الى مجموعه من الدول هذه الدعوه قد تكون مجرد دعوه لتبادل وجهات النظر دون ارتباطها بمشروع معين كما يمكن ان تكون هذه الدعوه مصحوبه بمشروع مبدئي من المعاهده المقترح معالجتها سواء كان ذلك في مؤتمر او غير ذلك.

وتجري المفاوضات عدد بين ممثلي الدول يتم التفاوض في اطار مؤتمر دولي يعقد خصيصا لهذا الغرض او في اطار منظمه دوليه من طرف مختصين في مجال معين كالمجال الاقتصادي مثلا.

وبعد اتصالات أولية بين أطراف المعاهدة تكشف عن الرغبة في إبرامها، تبدأ مرحلة المفاوضات، والتي ليست سوى مناقشة أو مذاكرة لموضوع المعاهدة وبنودها، أو هي تبادل لوجهات النظر حول الموضوع أو الموضوعات التي سيتم التعاهد بشأنها. لذلك يختلف موضوع المفاوضات من معاهدة إلى أخرى.

وليس للمفاوضات شكل معين:

* فقد تتم شفاهة أو في صورة مذكرات مكتوبة تقدم من كل طرف، وقد تتم في إطار مؤتمر دولي يضم العديد من الدول.
* أو في إطار وتحت إشراف إحدى المنظمات الدولية.
* كما انه يمكن ان تكون سريه او علنيه حسب طبيعه المعاهده.
* وقد يقتصر الأمر على مجرد مقابلة بين شخصين أو أكثر (وزيري الخارجية أو رئيسي الدولتين أو على مستوى السفراء).
* كذلك ليس ثمة ما يمنع أن تتم المفاوضات بالتيلفون أو التلكس أو الفاكس أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة.
* وقد تتم المفاوضات مباشرة بين أطرافها، أو بتدخل طرف ثالث.

 ويمكن أن تدي المفاوضات إلى إحدى نتائج ثلاثة: إما الاتفاق الكامل لوجهات النظر، أو عدم الاتفاق على أية مسألة، أو الاتفاق الجزئي على بعض الأمور وإرجاء بحث الأمور الأخرى إلى مرحلة تالية حتى يمكن إعطاء الأطراف المعنية الفرصة الكاملة لمراجعة مواقفهم واقتراح الحلول البديلة.

 مما تقدم يمكن القول أن نجاح المفاوضات هو الذي يؤدي إلى الانتقال إلى المراحل التالية بخصوص إبرام المعاهدات الدولية، الأمر الذي يعني أن فشل المفاوضات كليا أو جزئيا يترتب عليه عدم استكمال باقي مراحل إبرام المعاهدة.

 ويعتبر إبرام المعاهدة الدولية من اختصاص السلطة التنفيذية (خصوصا رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية)، ويرجع ذلك إلى الرغبة في تركيز العلاقات القانونية الخارجية للدولة في يد سلطة واحدة وإلى توفير الأمن القانوني للدول الأخرى بمعرفتها –مسبقا- السلطة المختصة في هذا المجال.

**السؤال المطروح هنا: من هو الشخص المخول بالمفاوضات؟**

كاصل عام يعتبر كل من رئيس الدوله رئيس الحكومه وزير الخارجيه رؤساء البعثات الدبلوماسيه الممثلون المعتمد من طرف الدول هم من لهم الحق في التفاوض اما غير هؤلاء الاشخاص فيجب وتزويدهم بوثيقه التفويض من اجل التفاوض في المعاهده الدوليه وذلك ما نصت عليه المادة السابعة الفقرة الثانية (المادة7/2)من اتفاقيه فيينا لقانون المعاهدات. اما المعاهدات بالغه الخطوره فان المفاوض الوحيد فيها هو شخص رئيس الدوله.

**ثانيا: مرحله التحرير**

 لابد من إفراغ المعاهدة الدولية في قالب معين و هو الكتابة التي تعتبر ركن أساسي ذلك أن التحرير أو الكتابة شرط أساسي في المعاهدة الدولية والحكمة من ذلك إثبات الاتفاق الذي من شانه أن يقطع الخلاف في شان وجوده وإنكاره

وتتكون المعاهدة الدولية من ثلاثة أقسام الديباجة المتن الخاتمة آو الأحكام الختاميه.

**الديباجه:** هي مقدمه تتضمن عده أسماء للأطراف المتفاوضة المتمثلة في الدول الهدف من إبرام معاهده مكان إبرام المعاهدات وتاريخ إبرامها.

**المتن:** وهو صلب المعاهدة الدولية يتكون من عده مواد ومنهجه في شكل أبواب او فصول تتضمن المسائل التي تم الاتفاق عليها كما تتضمن إجراء التعديل ويكون ذلك في شكل بروتوكول او ملحق كما تتضمن إنهاء المعاهدة او الانضمام اليها.

**الأحكام الختامية:** عاده ما يتم تناول الجهة المختصة لتسويه النزاع والتوصيات

**لغة المعاهدة** : اذا كانت اللغه التي تكتبها المعاهده لا تشير اي اشكال في حاله ابرامها بين الدول التي تتكلم نفس اللغة، إلا أن الإشكال يثار إذا كانت أطراف المعاهدة لا تتكلم نفس اللغة

 جرى العرف الدولي في هذه الحاله ان تلجا الدول المتعاقده الى اختيار واحد من الحلول المقترحة في العلاقات الدوليه بين الدول تتمثل هذه الحلول في ثلاثه حلول:

 1- تحرير المعاهدات الدوليه باللغه واحده ذات انتشار عالمي سواء كانت لغه الاطراف المتعاقده او لم تكن

2- تحرير المعاهده الدوليه بجميع لغات الاطراف المتعاقده على ان تفضل اللغه من هذه اللغات وتعتبرها اللغه الرسميه للمعهد الدوليه بمعنى اعطاء الافضليه بلغه واحده عن باقي المخلوقات عند تحرير نص المعاهده عند تفسيرها.

3- تحرير المعاهدات الدوليه بجميع اللغات الدول المتعاقده دون اعطاء افضليه للغه على اخرى.

ثالثا: **مرحله التوقيع على المعاهدات الدوليه**

 اذا تم تحرير المعاهده الدوليه وفقا لما تم الاتفاق عليه في المفاوضات يقوم ممثل الدول الاطراف بالتوقيع على النص المعاهده الدوليه؛ والاصل في هذا التوقيع انه لا يلزم الدوله بالمعاهده وانما ينحصر اثره القانون في تسجيل ما تم الاتفاق عليه بين الاطراف المتعاقده ويجب ان يكون ممثل الدول مزود بسلطه التوقيع على المعاهده الدوليه.

 فالتوقيع يعتبر بمثابه القبول المؤقت ويجب ان يليها اجراء اخريفيد بقبول المعاهده الدوليه بصفه نهائيه و هو التصديق؛ غير ان اتفاقيه فيينا لقانون المعاهدات حددت حالات استثنائيه تكتسب فيها المعاهده الدوليه صفه الالتزام بمجرد التوقيع عليها دون الحاجه للتصديق وهو ما نصت عليه الماده 12 من اتفاقيه فيينا لقانون المعاهدات.

**رابعا: مرحله التصديق على المعاهدات الدوليه**

 التصديق وهو ذلك التصرف القانوني الذي بموجبه تعلن السلطه المختصه بابرام المعاهدات في الدوله موافقتها على اي معاهده دوليه وارتضائها الالتزام باحكامها بصوره نهائيه.

* **شكل التصديق:** لا يفرض القانون الدولي شكل خاص للتصديق حيث ينظم هذا الاجراء القانون الداخلي لكل دوله وهو في اغلب الاحيان يكون صريحا عندما يتم عقب تصويت البرلمان كما يمكن ان يكون ضمن يا كلبه في تنفيذ المعاهدات الدوليه مباشره وقد جاري العمل الدولي على اثبات التصديق في وثيقه مكتوبه تحتوي نص المعاهده الدوليه او الاشاره اليها توقع من قبل رئيس الدوله او وزير خارجيتها وتقوم الدوله التي صادقت على اي معاهده دوليه بابلاغ الاطراف المتعاقده الاخرى رسميا نموذج اشعار خاص يتمثل في تبادل وثائق التصديق في شكل مذكراته. وذلك في حل المعاهدات الثنائيه اما في حاله المعاهدات الجماعيه او المتعدده الاطراف تقوم الدول بايداع وثيقه التصديق لدى الجهه المختصه التي تودع لديها التصديقات هذه الجهه قد تكون احدى الدول التي صادقت على المعاهده او الامانه العامه لاحدى المنظمات الدوليه.
* **وقت التصديق على المعاهدات الدوليه:** لا يفرض القانون الدولي العام على الدول اجل معين للتصديق على المعاهده الدوليه مالمتني المعاهده الدوليه على خلاف ذلك في الدوله الحريه الكامله في اختيار وقت التصديق ما لم تتضمن المعاهده نصفا مخالفه لذلك تحدد فيه مده معينه في اتمام اجراءات تصديق واذا كان التصديق على المعاهدات الدوليه يتعين من حيث المبدا ان يتم خلال معقوله من الزمن فان ذلك لا يستبعد وطالت المده الزمنيه بين توقيع الدوله وتصديقها على المعاهده الدوليه.
* **حريه الدوله في التصديق على المعاهدات الدوليه** اذا كان التصديق اجراء اللازم لدخول المعاهده حيز النفاذ فانه لا يوجد ما يجبر الدوله على اتمامه بصوره اليه بعد التوقيع على المعاهده الدوليه رغم سلامه جميع المراحل الشكليه السابقه فلامر مطلق لسلطه الدوله اي ان للدوله كامل الحريه في التصديق على المعاهدات الدوليه ارفض التصديق على المعاهدات الدوليه دون ان يترتب على ذلك اي مسؤوليه دوليه من الناحيه القانونيه لان الدوله هنا ارتكاب اي خطا. يرتب عليها المسؤوليه.
* **اثار التصديق** يترتب على اتمام عمليه تصديق دخول المعاهده الدوليه حيز النفاذ وتصبح ذات وجود قانون ملزم وذلك يؤدي حتما الى تبادل وثائق التصديق بين الاطراف المتعاقده وانطلاقا من من ذلك تدخل المعاهد الدوليه حيز النفاذ وتكون ملزما لاطرافها ويجب على الاطراف تنفيذ الالتزامات بحسن النيه واذا ما خالف الاطراف بنود المعاهده الدوليه تترتب عليها مسؤوليه دوليه. ان الوجود القانوني للمعاهدات الدوليه ينتج اثاره من تاريخ التسديد وتبادل الوثائق بالنسبه المعاهدات الثنائيه امان تاريخ ايداعها بالنسبه المعاهدات الجماعيه اي انه التاريخ الذي بموجبه تدخل المعاهده حيز النفاذ هذا التاريخ اهميه كبرى خصوصا بالنسبه للاحتجاج.
* **السلطه المختصه بالتصديق** تتولى دساتير الدول تعيين السلطه التي يتقرر لها الاختصاص بالتصديق على المعاهدات الدوليه التي يتم ابرامها وفي هذا الشان توجد ثلاث اتجاهات.
* **الاتجاه الاول التصديق من اختصاص السلطه التنفيذيه وحدها** في هذا الاتجاه يكون التصديق عملا من اختصاص السلطه التنفيذيه وحدها بشير وهو رئيس الدوله وحده دون الرجوع الى اي جهه الى اي جهه اخرى
* **الاتجاه الثاني التصديق من اختصاص السلطه التشريعيه** وحدها باعتبارها السلطه التي تملك تصديق على المعاهدات الدوليه هذه الطريقه تطبق في الانظمه السياسيه التي تسود فيها الانظمه النيابيه
* - **الاتجاه الثالث توزيع الاختصاص في التصديق على المعاهدات الدوليه ما بين السلطه التشريعيه والسلطه التنفيذيه** تعدوا هذه المره. هي الطريقه السائده والمتبع من قبل معظم دول العالم بحيث يوزع الاختصاص بالتصديق بين السلطه التنفيذيه مجسده رئيس الدوله وبين السلطه التشريعيه فتاه قاسم كلاهما مهمه التصديق وهذا ما اخذت به الجزائر. التصديق الناقص يقصد بالتصديق الناقص ذلك التصديق الذي يجريه رئيس الدوله دون ان يتبع الاجراءات المنصوص عليها في الدستور او هو ذلك التصديق المخالف للقواعد الدستوريه داخليه

**السؤال المطروح** : **ما مدى صحه المعاهدات الدوليه التي يصادق عليها رئيس الدوله بمخالفه احكام الدستور؟** الاجابه على هذا السؤال تكمن في ثلاثه اتجاهات :

الاتجاه الاول :يقر بصحة المعاهدة الدولية التي يتم التصديق عليها دون إتباع الإجراءات الدستورية القانونية.

الاتجاه الثاني: يرى ان المعاهده باطله و لا تعد نافذه في اطار العلاقات الدوليه لانها لم تراعى الاجراءات الدستوريه في تصديق فلا تكون صحيحه او منتجه لاثارها القانونيه الا اذا كان من ابرمها مختص من الناحيه القانونيه

الاتجاه الثالث :يرى ان المعاهده صحيحه على اساس المسؤوليه الدوليه ومافاد ذلك ان التصديق الغير الدستوري من جانب رئيس الدوله يعتبرها من غير مشروع يستتبع مسؤوليه الدوله التي يمثلها وفقا لقواعد مسؤوليه الدوليه عن الاعمال الصادره من السلطه التنفيذيه للدوله لان جزاء البطلان على المستوى الدولي هو ان تعتبر المعاهده صحيحه ونافذه لان الشخص الذي يرتكب المخالفه لا يجوز له ان يستمر في النص من الالتزامات الناشئه من التعاقد والقول ببطلان المعاهد في مثل هذه الحالات امر غير الصائب وقطع عرضته. تبيني لقانون المعاهدات لهذه المحكمه الى ووضعت لها حكمه في نص الماده 46 من الماده 47.

**خامسا: اجراءات التسجيل والنشر**

عمليه التسجيل والنشر الخاصه بالمعاهد الدوليه تخضع للقواعد التي حددتها الجمعيه العامه للامم المتحده في قرارها رقم 79-01 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1979، واهم الاحكام المتعلقه بالتسجيل المعاهد التي تتمثل في كل معاهده او اتفاق دولي اي كان شكله او اسمه لابد ان يتم تسجيله لدى الامانه العامه لهيئه الامم المتحده.

تنص الماده 102 من الميثاق الاممي على وجوب تسجيل المعاهدات الدوليه المبرمه لدى الامانه العامه لهيئه الامم المتحدة وقد وضع الميثاق الالتزام على عاتق الدول الأعضاء بوجوب تسجيل المعاهدات الدوليه التي يبرمونها لدى الامانه العامه للمنظمه. الامين العام هو بصفته ممثلا للمنظمة يلتزم بالتسجيل المعاهدات الدوليه.

الجزاء المترتب عن عدم تسجيل المعاهدات الدوليه لدى الامانه العامه لهيئه الامم المتحده هو عدم جواز التمسك بها امام اي فرع من فروع الامم المتحده في التسجيل المعاهدات الدوليه ليس قاصرا على الدول الاعضاء في المنظمه وانما هو التزام لجميع اشخاص القانون الدولي العام.

* لا يتم التسجيل الا بعد نفاذ المعاهده الدوليه و هذا التسجيل يتم بواسطه اي طرف من الاطراف المتعاقده او الجهه التي اوكلت لها هذه المهمه او بواسطه الامانه العامه نفسها.
* تسجيل المعاهده الدوليه بواسطه احد الاطراف يعفى جميع الاطراف الاخرى من واجب القيام بالتسجيل.
* يتم التسجيل في سجل خاص موعد لذلك الغرض ويحرر باللغات الرسميه للامم المتحده يبين فيها التسجيل اسم المعاهده اسماء الاطراف المعاهد المتعاقده تاريخ التوقيع و تاريخ التسديد تاريخ تبادل وثائق التصديق ومده العمل بها واللغه الاصليه التي حررت بها.
* تقوم الامانه العامه بنشر المعاهده في اقرب وقت ممكن في مجلد خاص تسمى مجموعه المعاهدات التي تنشرها الامم المتحده ويكون النشر باللغه الاصليه وتتم الترجمة الى اللغة الفرنسية واللغة الانجليزية.

تلك هي أهم المراحل الشكلية التي يمر بها إبرام أية معاهدة دولية ويتضح منها:

1. أن المرور بكافة المراحل السابقة يعطي للمعاهدة صورة رسمية أكيدة.
2. أنه ليس من الضروري لكي يصبح الشخص الدولي طرفا في معاهدة دولية ما المرور بكافة المراحل السابقة (حالة الانضمام مثلا).
3. أن المراحل السابقة تتميز بطولها وبتعقيدات إجراءاتها الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم الارتباط بالمعاهدة إلا بعد انقضاء سنوات عديدة، لذلك رغبة في تحقيق نوع من التبسيط والسرعة فقد نشأ على الصعيد الدولي نظام أطلق عليه اسم الاتفاقات الدولية في الشكل المبسط أو البسيط، هذا النوع من الاتفاقات لا يتطلب بالضرورة المرور بكافة المراحل المشار إليها وإنما يتم الاتفاق بمجرد التوصل إلى صيغة محددة لمضمونه (شفاهة أو كتابة)، أي دون حاجة إلى تصديق أو تدخل السلطات الداخلية في الدولة، الأمر الذي يعني أن الإتفاق يدخل إلى حيز التنفيذ فورا ومن تاريخ توقيعه.
4. أن اشتراط أطراف المعاهدة ضرورة مرورها بمراحل معينة لكي يتم الارتباط بها يحتم ضرورة إتباع ما تم الاتفاق عليه وإلا فلن تلزم المعاهدة إلا من استجاب لشروطها.
5. أن هناك نوع من الاتفاقات الدولية تبرم بين أشخاص القانون الدولي دون أن يقصدوا بها ترتيب التزامات دولية محددة وهي الاتفاقات المعروفة بإسم "اتفاقات الشرفاء".